المادة : شرح قانون العقوبات / القسم الخاص

المرحلة : الثالثة

المحاضرة : الثالثة / ج /١

م/ جريمة تزوير المحررات

التزوير في حقيقته هو ألباس الباطل ثوب الحق مما ٌيؤدي الى تغيير الحقٌيقة واضطراب الثقة في التعامل لدى الافراد في المجتمع لذا فأن جرائم التزوير من الجرائم الخطرة لما فيها من مساس وعدوان على سلطات الدولة واعتداء على مصالحها المادية والاضرار بمصالح الافراد والثقة العامة وفيه اعتداء على سلطات المحكمة وايهامها بسندات غير سليمة تجري من شأنها الى اعطاء احكام لا تتفق مع صحة السند ، ويُعد التزوير في المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم الشائعة في المجتمع التي لاقت رواجاً هائلاً في الآونة الاخيرة وخلفت وراءها اثار سلبية نتيجة لتطور وتنوع اسالٌيبها واتساع مجالها وقد ساعدت التقنية الحديثة في العديد من دول العالم في تنمية وتطوير أساليب وقدرات مرتكبي جرائم التزوير نحو اخفاء ما يرتكبونه من جرائم فًي هذا الخصوص .

مفهوم التزوير

التزوير كل ما من شأنه احداث تغيير في حقيقة احد الاشياء التي تصلح محلاً لهذه الجريمة ويستوي ان يكوم التزوير متقن او غير متقن يكفي لانخداع الجمهور به .كما يراد بالتزوير ايضاً في معناه الواسع هو كل تغيير للحقيقة بتقرير امر في خلاف الواقع فهو في جوهره كذب بالقول او بالفعل او بالكتابه عاقب علٌيه القانون . اما قانون العقوبات العراقي في المادة ٢٨٦ عقوبات عرف التزوير بأنه (تغييرالحقيقة بقصد الغش في سند او وثٌيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة اوبشخص من الاشخاص)

تعريف المحرر

المحرر مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني الصادرة عن شخص او اشخاص معينين ، وقيمة المحرر لٌيست في مادته وما تحتويه من رموز فهذه الرموز مجردة من القيمة الذاتية وانما تكمن قيمته فيما تعبر عنه رموزه وتطبيقاً لذلك تنتفي صفة المحرر عن الرموز التي لا تتضمن تعبيراً عن فكره ولا يكون لها قوة في الاثبات وانما يعني وجودها في ذاته دلالة اصطلاحية على امر معين فالعداد الحاسب باستهلاك الكهرباء او الغاز لا يعد محرراً بهذا المعنى .

ولا عبرة بالمادة المكتوب عليها المحرر فسواء كانت من ورق او خشب ولا عبرة بشكل تلك المادة او حجمها او طريقة صنعها لكن المهم اتصاف بيانات المحرر بثبات نسبي اي انها لا تزول تلقائياً وانما تبقى ما لم تتعرض لعبث بمحو او اتلاف ومن ثم تنتفي صفة المحرر عن الكتابة على الرمل او الجلد ويستوي ان تكون الكتابة بالحبر سائلاً او جافاً او بقلم رصاص ما دامت الكتابة ثابتة ولا تختفي تلقائياً .

أنواع المحررات

تقسم المحررات الى محررات رسمية ومحررات عادية (عرفية)

اولاً :- المحرر الرسمي بأنه كل ورقة حررها الموظف او تدخل في تحريرها بالتأشير عليها او ختمها او التصديق علٌيها وقد عرف المشرع العراقي المحرر الرسمي في المادة (٢٨٨) (بأنه المحرر الذي ٌثبت فٌه الموظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يده او تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على اي صورة او تدخل بإعطائه الصفة الرسمٌة اما عدا ذلك من المحررات فهو محررات عاديه ولا يشترط حتى تستمد الورقة صفة الرسمية ان تكون محررة على نموذج خاص بل العبرة بصدورها من موظف عام مختص فالرسمية تتحقق بتحريرها سواء كان اساس الاختصاص قانوناً ام مرسوماً او لائحة ام تعلٌيمات ام طبقاً لمقتضيات العمل وينصرف وصف المحرر الرسمي على المحرر الأصلي وعلى اية صورة منه توصف بأنها مطابقة لأصل ولا يشترط لتوافر صفة الرسمية في جريمة التزوير في الاوراق الرسمية ان يصدر هذا المحرر فعلا من الموظف المختص بتحريره بل يكفي ان يعطي هذا المحرر المصطنع شكل المحررات الرسمية ومظهرها وان ينسب صدورها كذباً الى الموظف عام مختص للايهام برسميتها ولو انها لم تصدر في الحقيقة عنه ويستوي ان

يكون الاسم المنسوب لهذا الموظف صحيحاً او منتحلاً ويكفي في هذا المقام ان يحتوي المحرر على ما يفيد تدخل الموظف في تحريره بما يوهم انه هو ذلك الذي باشر اجراءاته في حدود اختصاصه بحيثٌ توافر له من المظهر والشكل ما يكفي لأن ٌنخدع به الناس تتطلب هذه الجريمة بالإضافة الى وقوع التزوير في محرر رسمي ان يُقع التزوير في محرر رسمي من موظف عام ويقصد بالموظف العام هو كل شخص عهد الٌية القانون بطريقة مباشرة او غير مباشرة كل او بعض البيانات التي ٌتضمنها محرر رسمًي ويدخل في عداد الموظفين العموميين موظفوا الوزارات والمصالح المختلفة سواء كانوا قضائيين ام اداريين ام كتاب وبشرط كذلك ان يقع التزوير اثناء تأدية الموظف لأعمال وظٌيفته هي ان الموظف مختص بتحرير الورقة الرسمية التًي ارتكب التزوير فيها ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة اذا ارتكب الموظف تزويراً في محرر يدخل في اختصاص موظف اخر ولا علاقة له بأعمال وظيفته وانا يسال في هذه الحالة عن تزوير ارتكبه فرد عادي في محرر رسمي وكذلك الحال اذا ارتكب تلك الجريمة قبل تسلم اعمال وظٌفته .

ثانياً / المحررات العادية (العرفية) هو كل محرر لا يعد رسمياً اي المحررات الخاصة فالمحرر العرفي اذن هو كل ورقة لايحررها موظف مختص قانوناً بتحريره ويعتبر المحرر عرفياً حتى وان صدر عن موظف عام اذا كان غير مختص بتحريره ومثال المحرر العادي الدفاتر التجارية ، العرائض والكمبيالات وسندات الديون او اوراق الشركات الخاصة ويعتبر تزوير كل تغيير للحقيقة في اوراق شركة خاصة او في الدفاتر التجارية او السجلات التي تلزم الشركة بمسكها ويعاقب على هذا التزوير كلما امكن اتخاذها امام القضاء كحجة او سند او قرينة طبقاً لأحكام القانون المدني .

اركان جريمة التزوير

تقوم جريمة تزوير المحررات على ركن مادي قوامه تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٨٧ ، من قانون العقوبات العراقً رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، كما تقوم جريمة التزويرعلى ركن معنوي يتخذ صوره القصد الجنائي العام ، وكذلك القصد الخاص .

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التزوير بتغيير الحقيقة في سند او وثيقة اومحرر بإحدى الطرق المادية اوالمعنوية التي بينها القانون

تغيير الحقيقة

التزوير هو عبارة عن تغيير الحقيقة فإذا كان المحرر لا ٌيشتمل على شيء من الكذب بل ٌتضمن امور حقيقة فلا تزوير ولا عقاب ولو كان الذي حرره قد قصد تغيير الحقيقة والاضرار بالغير فإن ركن الضرر لا يتحقق في هذه الحالة فمن مسك بٌيد مريض وسطر بها وصيته او ما يفيد الغاء وصيته لايعد مزوراً متى ثبت انه فعل ذلك وفقاً لأ رادة المريض الموصي وكذلك الشخص الذي يقر امام موظف عمومي مختص بيانات اعتقد انها كاذبة واذا بها مطابقة للحقيقة فهذا الشخص لايعد مزورا مهما كان قصده سيئاً ..

كما لايشترط ان ٌكون تغيير الحقيقة متقناً بحيث لايمكن اكتشافه بل يستوي ان يكوم واضحاً لايستلزم جهداً لكشفه او كان مخفياً لإتقان المزور لعملية تغيير الحقيقة. يترتب على ذلك ان اعدام ذاتية المحرر لا يعد تزويراً كأن يمحو الفاعل للكتابة التي كانت بصورة كاملة فًي المحرر او شطبها كلها او وضع مادة عليها بحيث تصبح غير مقروءة او غير صالحة للاجتماع بها ومن احكام التزوير ان جريمة التزوير لا تتحقق اذا حصل التغيير في المحرر بعلم او بتفويض من قبل صاحب المحرر كما لو قام شخص بتحرير سند او ختمه او

امضائه بإسم الغير اوبعلم او بتفويض من هذا الغير .

تدريسي المادة : الدكتور حمود حيدر العويلي

شكراً جزيلاً .